



۶. «بِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةٌ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا هَرُولَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءِ وَ لَا تَسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبِيحٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَ لَا تَتَوَلَّى التَّرْوِيحَ بِنَفْسِهَا وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَبْرَيْلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ لَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبِيْتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا.»<sup>۱</sup>
۷. «و فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هِمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ فَاحْسَبُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنْ الرَّجُلَ خَلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي الْأَرْضِ.»<sup>۲</sup>
۸. «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّمَا النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبُيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ.»<sup>۳</sup>
۹. «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَمِّيهِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَسَنِ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أُمَّهُمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَاتٌ فَدَاوُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ.»<sup>۴</sup>
۱۰. «عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَخْبِرُونِي أَى شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ فَعَيَّنَا بِذَلِكَ كُلَّنَا حَتَّى تَفَرَّقْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ ع فَأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا عَلِمَهُ وَ لَا عَرَفَهُ فَقَالَتْ وَ لَكِنِّي أَعْرِفُهُ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالُ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ

۱. همان، ص ۲۱۲

۲. همان، ج ۲۰، ص ۶۶

۳. همان، ص ۶۶

۴. همان، ص ۶۶



يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَلْتَنَا أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ خَيْرٌ لَّهُنَّ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالَ فَقَالَ مَنْ  
أَخْبَرَكَ فَلَمْ تَعَلِّمَهُ وَ أَنْتَ عِنْدِي فَقُلْتُ فَاطِمَةُ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ  
بَضْعَةٌ مِنِّي.»<sup>١</sup>

عَبِينَا: درماندیم

١١. «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعُجُوزُ  
عَلَيْهَا مَنَقَلَاهَا يَعْنِي الْخَفَّيْنِ.»<sup>٢</sup>

١٢. «وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَةً مُسِنَّةً.»<sup>٣</sup>

مرحوم خویی ذیل این دو روایت می نویسد:

«و هذه المعتمدة و إن كانت واردة في خصوص العيدين، إلّا أنّه بالغاء الخصوصية و دعوى أنّهما  
ذكرا كمثال نظراً لكون الزحام فيهما أكثر، يمكن التعدى عنهما إلى الجمعة، بل مطلق الجماعة.  
و أما رواية يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في  
العيدين و الجمعة، فقال: «لا إلّا امرأة مسنة». فلا تصلح للاستدلال بها لضعف سندها و إن عبّر  
عنها في بعض الكلمات بالموثقة، فإنّ محمد بن عليّ الذي يرويهما عن يونس هو الصيرفي  
الكوفي، و هو ضعيف جداً»<sup>٤</sup>

١٣. «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ  
أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا أُمُّ خَالِدِ بْنِ الْتَبِيِّ كَانَتْ قَطَعَهَا يُوسُفُ  
بْنُ عَمْرٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْسُرُكُمْ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهَا قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَذِنَ لَهَا

١. همان، ص ٦٧

٢. همان، ص ٢٣٨

٣. همان، ص ٢٣٨

٤. خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص ٩٣.



قَالَ وَ أَجْلَسَنِي مَعَهُ عَلَى الطَّنْفِسَةِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ فَتَكَلَّمْتُ فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ بَلِيغَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا  
الْحَدِيثَ.<sup>۱</sup>

قَطَعَهَا: يوسف بن عمر او را طلاق داده بود و آن زن اذن خواست از او که وارد شود.  
طَنْفِسَه: زیر انداز (حضرت ابوبصیر را کنار خود نشانده)  
سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا: زن از حضرت درباره عمر و ابوبکر پرسید.

### ما می گوئیم:

- این روایت دال بر جواز و حتی دال بر عموم کراهت در صورت وجود شخص ثالث است چراکه فعل معصوم است، الا اینکه در مقام شکایت و ضرورت باشد.
- صاحب وسائل احتمال داده است که این روایت مربوط به عجایز باشد.

۱۴. «و فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعُ يَمْتَنَ الْقَلْبَ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ بِعَيْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مُمَارَاةَ الْأَحْمَقِ يَقُولُ وَ تَقُولُ وَ لَا (يَقُولُ) إِلَيَّ خَيْرٌ أَبَدًا وَ مُجَالَسَةَ الْمَوْتَى قِيلَ وَ مَا الْمَوْتَى قَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتَرَفٍّ.<sup>۲</sup>  
يَمْتَنُ: می کشد. / ممارات: جدال کردن.

۱۵. «و فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ فَآكَهَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا (حَبَسَهُ اللَّهُ) بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.<sup>۳</sup>  
فَآكَهَ: شوخی کرد.

۱۶. «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ امْرَأَةً كُنْتُ أُعَلِّمُهَا الْقُرْآنَ

۱. عاملی، حر، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۱۹۷

۲. همان.

۳. همان



فَمَازَحَتْهَا بِشَيْءٍ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لِي أَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ (فَعَطَّيْتُ وَجْهِي) فَقَالَ لَا  
تَعُودَنَّ إِلَيْهَا.»<sup>۱</sup>

أَقْرَبِي: خواندن یاد می داد.

مَازَحَتْهَا: شوخی کردم.



درس خارج فقه ائمه سید حسن خمینی

